

الصلاة عمّن مات ولم يصلّ

الجنائز · فتاوى الجنائز

السؤال

مات أخي وهو لا يصوم ولا يصلي، يجوز أن نصلي بدلا عنه أو ندفع مال لشخص يصلي عنه؟

الجواب

لا يجوز الصيام والصلاة عن الغير ان كان فرط فيهما، ولا يدفع مال للصلاة بدلا عنه في جميع الأحوال؛ لأنها فرض عين على كل مسلم ومسلمة ولا يعذر مكلف بتركها.

وأما الصيام إن كان غير مفرط وعليه قضاء صيام الفريضة أو النذر أو الكفارة ومات قبل أن يصوم وهو قادر عليه، فهذا يجوز الصيام عنه، لقوله عليه الصلاة والسلام: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ) (1)، وفي رواية إن شاء، والافضل دفع فدية طعام مسكين عن كل يوم فاته، قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم أطعم عنه.

(1) أخرجه البخاري ومسلم، والرواية أخرجهما البزار، وحسنها الهيتمي في مجمع الزوائد.

المفتي: الشيخ الدكتور طه أحمد الزبيدي

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/229/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%A9-%D8%B9%D9%85%D9%86-%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D9%84%D9%85-%D9%8A%D8%B5%D9%84>

طُبعت في ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٨هـ (١ تشرين الثاني ٢٠٢٦م)